



Door 4

جريمة تبييض الأموال في الجزائر

ترجمة مصطلحات الوثيقة باللغة العربية

المصطلح	ترجمته	المصطلح	ترجمته	المصطلح	ترجمته
ill-gotten gains	كسب غير مشروع	the abductions	الاختطاف	seizing	حجز
placement	الوضع- الإعداد	scam	الاحتتيال	stipulated	تقر
stacking	التجميع	smuggling	ابتزاز	a posteriori	لاحقا
corrosive	تدميري- تدميري	human trafficking	الاتجار بالبشر	abuses	يتعسف
distorts	تشوه	splitting	تقسيم- تجزئة أو تفتيت	inadequate	غير كاف- غير ملائم
disguising	تمويه	suspicious	مشبوهة	diligence	العناية
purposes	غاية- هدف	undertakes	يتعهد	vigilance	اليقظة
the purchase	الشراء	fictitious companies	شركات وهمية	misuse	سوء الاستعمال
tax evasion	التهرب الضريبي	attributing	تمنح- تخول	precarious	غير مستقر- هش
tortious	عنفي	appeal	طعن	ransom payments	دفع الفدية
dissimulation	إخفاء- طمس	punishable	معاقب عليه	the scourge	الآفة
invoicing	الفوترة	to commit	تلتزم	to eradicate	القضاء على
Bribes	الرشاوى	the jurisdiction	الصلاحية	To entrust	يعهد إلى
Counterfeit money	تزييف النقود	intended	معدة		
Extortion	ابتزاز	freezing	تجميد		

ترجمة ملخص الوثيقة بالعربية

يعد تبييض الأموال أهم جريمة في الوقت الراهن، فضلاً عن ذلك فإن مكافحة هذه الظاهرة تشكل موضوعاً عالمياً وحالياً. إن تبييض الأموال مفهوم بسيط إلى حد ما. وهي عملية يتم بها إخفاء عائدات نشاط إجرامي لإخفاء مصدره غير المشروع.

إن العلاقة الأولى بتبييض الأموال لها تاريخ طويل من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، واليوم تأتي المكاسب غير المشروعة من مجموعة واسعة من الأنشطة الإجرامية، بغض النظر عن الجريمة، يستخدم مبيضو الأموال تقنيات الإيداع والتكديس والتحويل المكاسب غير المشروعة إلى أموال أو عائدات مشروعة على ما يبدو.

إن تبييض الأموال له تأثير مزال على اقتصاد أي بلد، فهو يشوه القرارات التجارية ويزيد من خطر عجز البنوك ويحرم الحكومة من السيطرة على سياستها الاقتصادية ويضر بسمعة الدولة ويعرض سكانها لأخطار الأنشطة الإجرامية. باختصار، يتناقض هذا مع القول المأثور القديم بأن الجريمة لا تسدد.

إن مشكلة تبييض الأموال لا تشغل بصورة خاصة ما دام الاقتصاد والتجارة الخارجية والنظام المصرفي خاضعا لسيطرة الدولة وحدها. إن أي حركة دولية للأموال تتطلب موافقة مسبقة من بنك الجزائر. ولكن هذه الظاهرة تثير حالياً العديد من المخاوف.

تحديد مفهوم تبييض الأموال

وفقاً للقانون رقم 15 - 06 الصادر في 15 فبراير 2015، الذي يعدل ويكمل القانون رقم 05 - 01 في 06 فبراير 2005 حول الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قد عرف تبييض الأموال على أنه: " على أنه كل تحويل للممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الفاعل القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، وفي هذا الإطار تعد المشاركة في ارتكاب أي فعل مما ذكر والتواطؤ أو التآمر على ارتكابه و المساعدة عليه من قبيل جريمة نفسها ووفقاً للتعريف الذي اعتمده مجلس أوروبا: " تحويل الأموال غير المشروعة إلى أموال مشروعة، يمكن بالتالي إعادة استثمارها في قطاعات قانونية أو استخدامها لأغراض شخصية"

أصل مصطلح "تبييض الأموال"

أصل عبارة (تبييض الأموال) الولايات المتحدة؛ وكان تبييض الأموال يتم عن طريق شراء المغاسل التي تروج فيها عائدات الجريمة. في عام 1928، في شيكاغو، اشترى آل كابون سلسلة من المغاسل. وقد سمحت هذه الواجهة القانونية لآل كابوني بإعادة تدوير الموارد من العديد من أنشطتها غير القانونية.

إن إلقاء القبض على آل كابون بتهمة التهرب الضريبي وليس بتهمة تبييض الأموال يبين أهمية وصعوبة تبييض الأموال في المنظمات الإجرامية. رجل المافيا: لوكي لوتشيانو وذراعه الأيمن ماير لانسكي، استوعبا منذ عام 1932 أن أهمية ابتكار تقنيات جديدة، مثل تبييض الأموال، بفضل شبكات الجزر المستقلة سياسياً (off-shore).

نطاق جريمة تبييض الأموال

تهدف إلى أي تيسير أو تبرير كاذب أو منشأ إجرامي أو محظور للأموال وأي مساعدة في عملية تكديس، أو إلى إخفاء مصدر عائدات جريمة أو تحويلها. مثل البيع بدون فوترة.

قائمة بالأنشطة غير المشروعة

- الرشاوى
- تزيف النقود؛
- الاتجار بالمخدرات؛
- التجسس؛
- الابتزاز؛
- التهرب الضريبي؛
- الاحتيال
- بيع وتهريب الأسلحة بصورة غير مشروعة

- التهريب بمختلف أنواعه
- الاتجار بالبشر
- جرائم الكمبيوتر .

وتنتج هذه الأنشطة أرباحا كبيرة، وهو ما يشجع الجناة على إضفاء الشرعية على هذه المكاسب غير المشروعة من خلال تبييض الأموال .

أطوار تبييض الأموال

أ- الوضع (قبل التبييض) يدرج مرتكب جريمة تبييض الأموال أرباحه غير المشروعة في النظام المالي، من خلال تقسيم كميات كبيرة من الأموال النقدية للحصول على مبالغ أصغر وأقل إثارة للشبهات، ثم تودع مباشرة في حساب مصرفي أو تشتري أدوات مختلفة من المدفوعات (الشيكات والتحويلات) والتي يتم جمعها وتودع بعد ذلك على حسابات في أماكن متفرقة.

ب- التجميع (الغسل): يقوم مبيضو الأموال بسلسلة من المعاملات المالية المعقدة بهدف إزالة الأموال من مصادرها، على سبيل المثال، أولئك الذين يجمعون مبالغ ضخمة من المال لتبييضها، أو يعملون على إنشاء شركات وهمية، في بلدان لا تسأل عن مصدر الأموال (جزر كايمان مثلا) عادة ما يكون لديها قوانين صارمة بشأن الأسرار المصرفية، أو بالتهاون في تطبيق القواعد التي تحكم تبييض الأموال .

ج- الإدماج : يستثمر مرتكب جريمة التبييض أمواله غير المشروعة في أنشطة اقتصادية مشروعة، أو استثمارات تجارية، أو في المباني، أو شراء المنتجات الفاخرة عالية الثمن (سيارات فاخرة، قصور، لوحات فنية، حلي... الخ)

كيف يتم تبييض الأموال؟

هناك ثلاث طرق لتبييض الأموال هي :

- مكياج (تقديم المال القدر مباشرة كمكسب قانوني)
- التمويه (عزو المكسب غير القانوني إلى كسب مشروع)
- الدمج (دمج المكسب غير القانوني في نشاط قانوني)

من يقوم بعملية التبييض؟

-المجرم الصغير: هدفه إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، مجرم بدون نشاط قانوني هدفه إضفاء الشرعية على الأموال ذات الأصل غير المشروع (التمويه).

شركات أو منظمات (الماфия) غرضها حجب الأصل غير المشروع للأموال.

إنشاء خلية معالجة الاستعلامات المالية

المرسوم التنفيذي رقم 12-12 الصادر في 11 نيسان/أبريل 2002 بإنشاء خلية معالجة الاستعلامات المالية (CTRF - بالإنجليزية F.T.I.U) وهي مكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتتمثل مهمتها في ما يلي :

- تلقي تقارير عند وجود شكوك تتعلق بأي عملية تمويل للإرهاب وتبييض الأموال أحيلت إليها من قبل المنظمات والأشخاص الذين يعينهم القانون .

-معالجة تقارير المعاملات المشبوهة .

-إرسال الملفات للنيابة العامة .

-اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي يستهدف الكفاح ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

- وضع الإجراءات اللازمة لمنع وكشف جميع أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال .

يمكن للخلية أن تطلب من أي شخص تجده مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها. كما تقوم بتبادل المعلومات التي في حوزتها مع منظمات وهيئات أخرى مثل: (مجموعة العمل المالية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب -GAFI بالانجليزية FATF) ، وهي منظمة حكومية دولية أنشئت في مؤتمر قمة مجموعة الدول السبع في باريس عام 1989، استجابة لمشاكل تتعلق بغسل الأموال، ونشرت هذه المنظمة 40 توصية، بالإضافة إلى المنظمة العربية الإقليمية لمكافحة غسل الأموال (Mena FATF).

أحكام القانون الجديد 06-15 بشأن تمويل الإرهاب

ويحدد القانون 06-15 "تمويل الإرهاب" بأنه "عمل إرهابي". في المادة 3، يُوضح أن جريمة تمويل الإرهاب يعاقب عليها "أي شخص، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، يتعمد توفيرها أو تجميعها أو نية استخدامها شخصيا، كليا أو جزئيا، ارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم توصف بأنها أعمال إرهابية ."

ويعاقب أيضا "أي شخص معنوي يرتكب جريمة تمويل الإرهاب المشار إليها في المادة 3 أعلاه" بالعقوبات المنصوص عليها في "المادة 18 مكرر من قانون العقوبات"، على النحو الوارد في المادة 3 مكرر - 1.

وفيما يتعلق باختصاص المحاكم الجزائرية، تنص المادة 3 مكررا - 2 على أنها تشمل أعمال تمويل الإرهاب: "التي ترتكب في الجزائر حتى لو ارتكب العمل الإرهابي في الخارج أو كان الإرهابي أو التنظيم الإرهابي في الخارج". والمحاكم الجزائرية مختصة أيضا في حالة الأفعال "التي يرتكبها في الخارج جزائري أو أجنبي، عندما يرتكب العمل الإرهابي المقصود منه التمويل في الجزائر أو عندما يكون الإرهابي أو المنظمة الإرهابية التي يقصد أن تكون الأموال لها في الجزائر". كما أدرجت في اختصاصها "العمل الإرهابي الذي يرتكب من أجله التمويل ضد مصالح الجزائر في الخارج أو أن ضحية الفعل جزائرية الجنسية".

وفي المادة 8 مكرر، يحدد القانون الجديد توسيع اتخاذ قرارا التجميد و/أو الحجز عليها. "إذا كان طلب التجميد و/أو الحجز مدعوما بأسباب كافية ومعقولة لإثبات أن الشخص المعني بهذا التدبير إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب، يأمر رئيس المحكمة، على الفور بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات الخاضعة للطلب، رهنا بحقوق أطراف ثالثة بحسن نية".

وعلاوة على ذلك، ذكر أن الأمر بالمصادرة أو التجميد "يخضع للطعن أمام نفس الجهة القضائية (رئيس محكمة الجزائر) في غضون يومين من الإخطار". كما تمنح المادة 18 مكرر-1 رئيس محكمة الجزائر سلطة "تحويل الشخص الذي كان موضوع قرار التجميد و/أو الحجز، وبعد التشاور مع النائب العام، استخدام جزء من هذه الأموال لتغطية احتياجاته الأساسية، واحتياجات أسرته أيضاً".

كما تشير المادة 18 مكرر - 2 إلى "الحجز الفوري في حالة" الأشخاص والمجموعات والكيانات على القائمة الموحدة للجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار "1267/1999"، إذ ينص على أن قرار التجميد و/أو الحجز "يتخذ بأمر من وزير المالية". ويجوز لهذا الأخير أن يعين "السلطة المسؤولة عن إدارة الأموال المجمدة و/أو المصادرة، ويجوز له أن يأذن للشخص الذي كان موضوع قرار التجميد و/أو الحجز باستخدام جزء من أمواله لتغطية احتياجاته الأساسية، وأفراد أسرته ومن يعولهم. ويضيف القانون أن أحكام تطبيق المادة المعنية ستحدد "حسب اللائحة".

الوقاية من تبييض الأموال

إن الوقاية من تبييض الأموال أمر أساسي، لأن الكشف في أقرب وقت ممكن عن النشاط الإجرامي هو دائماً ضماناً لفعالية المكافحة، وما ينتج عنه من منع يكون دائماً أكثر إرضاءً من القمع اللاحق.

وفقاً للمادة 10 مكرر 3 من القانون رقم 06-15، تنطبق على البنوك الأنظمة التي اتخذها مجلس القرض والنقد وكذلك المبادئ التوجيهية التي وضعها بنك الجزائر في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المؤسسات المالية والخدمات المالية لمكتب بريد الجزائر ومكاتب الصرف الخاضعة لرقابة اللجنة المصرفية.

ومن ناحية أخرى، يخضع الأشخاص الخاضعين للضريبة، بخلاف الأشخاص المشار إليهم في المادة 10 مكرر 3 أعلاه، لا سيما الشركات والمهين غير المالية وشركات التأمين، للمبادئ التوجيهية لخلية الاستعلامات المالية.

ويؤكد بنك الجزائر أن ما تم القيام به حتى الآن للتصدي لهذه الانتهاكات غير كاف، ومن ثم فهناك حاجة ملحة إلى إنشاء آليات جديدة لمكافحة هذه الظاهرة.

والواقع أن المذكرة التي أصدرها بنك الجزائر تتضمن المبادئ التوجيهية بشأن تدابير العناية الواجبة التي يتعين على البنوك اتخاذها وفقاً للمادة 27 من اللائحة 03-12 المؤرخة 28 نوفمبر 2012 بشأن الوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها. "وفي هذا السياق، يبدو من الضروري توضيح توقعات بنك الجزائر في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها خلال بعثات الرصد الفوري، مما يدل على أن الأشخاص الخاضعين للضريبة لا تطبق بصورة صحيحة الالتزامات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب".

ويذكر البنك المركزي، من خلال إرادته، أن "الإجراءات والضوابط المناسبة تتيح معرفة قاعدة عملائه بكل الارتياح، مما يشكل حجر الزاوية في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب". وينص على أن "اتخاذ تدابير يقظة مناسبة لا يؤدي إلى مكافحة فعالة لهذه الآفة فحسب، بل إنه يحيي هذه المؤسسات أيضا من أي إساءة استعمال لدوائرها"، مضيفاً أن "تنفيذ مبادئ توجيهية جديدة بشأن اليقظة لا ينبغي أن تمنع هذه المواقف المالية أو الاجتماعية غير المستقرة الناس من الاستفادة من الخدمات المصرفية". يعترف بنك الجزائر اتخاذ تدابير وآليات جديدة لمكافحة تبييض الأموال، وما يترتب عليه من تمويل للإرهاب، إنشاء قاعدة معطيات لملفات العملاء المشتبه بهم، وذلك للتذكير بأن هذا الإجراء يندرج في إطار السياسة الوطنية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها الجزائر، من خلال تجريم دفع الفديات للجماعات الإرهابية.

إن تبييض الأموال هو آفة تقتضي تجند البنوك لمكافحةها، لأنها أول ضحايا استخدام الدوائر المالية، فمن الضروري تحديد حجم الظاهرة، من حيث الأرقام التي تم تقديرها صندوق النقد الدولي الذي يتراوح بين 1500 إلى 2000 مليار دولار.

إن تبييض الأموال ظاهرة عالمية، وهي ظاهرة حديثة، ولكن أصولها ترجع إلى عشرينيات القرن العشرين. إن عولمة الاسواق المالية، وتكنولوجيات المعلومات الجديدة، وثقافة الاسرار المصرفية، وإعادة نشر المنظمات الاجرامية الكبيرة، كلها عوامل ضعف.

ونقترح بعض الحلول للقضاء على هذه الظاهرة:

- توزيع مناشير مدرسية على طلاب المدارس والثانويات بهدف توعيتهم ضد مخاطر هذه الآفة.
- حشد أعوان الجمارك وشرطة الحدود لليقضة يوميا ضد جميع الجرائم المنظمة.
- خمس عشرة دقيقة على الأقل من كل صلاة جمعة مخصصة لظاهرة تبييض الأموال لزيادة وعي المواطنين.
- تشجيع التدريب والحلقات الدراسية وإعادة التدريب لموظفي البنك والمؤسسات المالية والبريدية للتعريف بهذه الظاهرة.
- السماح بالتدفق الحر للمعلومات المتعلقة بأي معاملة مشبوهة.
- استعادة مصداقية التدقيق على وجه السرعة.
- مكاتب بنك الجزائر يجب أن يكون تحت المراقبة لمنع المبيضين الذين يمكنهم استبدال الأوراق النقدية بالقطع المعدنية.
- تعزيز الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية وبيد الجزائر.
- وضع آليات لمكافحة السوق الموازية للعملاء بإعطاء الموافقة على إنشاء مكاتب الصرف رغم وجود لائحة ببنك الجزائر فيما يتعلق بالموافقة المبدئية.
- اعتبار خاص في مسائل منح القروض.